امامه الحنفي سجد للسهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته اليه بخلاف ما لو اتي به الامام
الحنفي في محله وان لم يعتقده ولم يفعله المأموم فلا يسجد حم وهو لغة الدعا
قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة وشرعا عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص
اي مشتمل على دعا وثنا كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فقوله اغفر لي دعا وقوله
يا غفور ثنا وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله الطف بي يا لطيف وهكذا وبهذا
تعلم ما في الحصر الذي في قول الش وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ فكان الاولي ان يقول كاللهم اهدني الخ واجيب بان مراده خصوص ما تلقي عن
الشارع وح فلا يشكل الحصر وهو اللهم اي يا الله فصيمه عوض عن حرف الندا وقوله
اهدني اي دلني على الطريق التي توصل اليك والاتيان بضمير الافراد في حق المنفرد اما
الامام فيندب في حقه الاتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت اما في
غيره كالسجود فيفرد كل منهما وقوله فيمن هديت اي مع من دللته الي الطريق التي
توصل اليك ففي بمعني مع ومع ذلك لو ابدلها بها سجد للسهو لتغيير كلماته بالشروع
فيه فلا يبدل كلمة باخري والا سجد للسهو وقوله وعافني فيمن عافيت اي وعافني
من البلايا مع من عافيته منها وقوله الخ اي وانته الخ القنوت وهو وتولني فيمن
توليت اي تول اموري وحفظي مع من توليت اموره وحفظه وبارك اللهم لي فيما
اعطيت اي انزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما اعطيته لي وفي هنا على
حقيقتها لا بمعني مع وقني شر ما قضيت اي احفظني مما يترتب على ما قضيته من
السخط والجزع والا فالقضا المحتم لا بد من نفوذه وهذا اخر الدعا وما بعده
الثنا وهو فانك تقضي ولا يقضي عليك اي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه
والفا ثابتة في رواية محذوفة في اخري فلا يسجد لتركها وانه لا يذل من واليت اي
لا يحصل الذل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت اي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت
اي تزايد برك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت
بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجا في رواية للبيهقي بعد ذلك فلك
الحمد على ما قضيت اي من حيث نسبته اليك لانه لا يصدر عنك الا الجميل وانما يكون
شرا بنسبته لنا استغفرك واتوب اليك اي استغفرك من الذنوب واتوب اليك منها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
بل اجعلوني في اول كل دعا واخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر

عن ... الاولى ... صلى الله عليه وسلم

الامام

الامام بالقنوت حتي قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه
يسر به في غير النازلة اما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية واما المأموم فان
سمع قنوت الامام امن جهرا للدعا وهو كر وشاركه سرا في الثنا او يستمع له بلا مشاركة
او يقول اشهد والاول اولي كما نقل عن المنهج وارجح المحشي الثاني اولي وسكت عن
الثالث وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعا فيؤمن فيها او من قبيل
الثنا فيشارك فيها المعتمد الاول لكن الاولي الجمع ولا يرد على اقتصاره على الثنا مبني
قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي لانه في غير المصلي
على ان التامين في معني الصلاة عليه والقنوت في اخر الوتر اي في اعتدال
الركعة الاخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير
فلو قنت في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك
وسجد للسهو قال بعضهم ويتجه فيه عمرا وابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم وانت خبير بانه لا خصوصية لما بذلك بل كما يتجه ذلك
فيه يتجه في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا وهو اي قنوت
الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم ذكره في محله اي وهو اعتدال الركعة الاخيرة
وقوله ولفظه وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة اي كما قد يتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الايهام السابق
ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها والا تعينت لادا السنة ويسجد للسهو لترك
شيء منها او لابدال كلمة باخري كما تقدمت الاشارة اليه فلو قنت باية تتضمن
دعا اي وثنا كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الي رحيم
فان هذه الاية اشتملت على دعا وثنا والاية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعا وثنا
ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفي في القنوت
فلو قال الش فلو قنت بما يتضمن دعا وثنا الخ لكان اعم وانسب وبالجملة فتحصل سنة
القنوت بكل ما تضمن دعا وثنا لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الخ وقصد القنوت بخلاف ما اذا لم يقصده فانها لا تحصل لان القراة
صارفة عنه حصلت سنة القنوت اي اصلها والا فالاكمل ما ورد كما علمت
وهيأتها جمع هيئة وهي في اللغة الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض القائم بالجسم
وفي الاصطلاح السنة التي لا تجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود خبر بها فلو سجد

سنة القنوت

Copyright © King Saud University